او بوجوبه فوراً كالحج اذا افسد فيطلق على الماتى به ثانياً القضاء وان لم ينو به القضاء الرابع ما وقع مخالفاً لبعض الاوضاع المعتبرة فيه كما لو
التشهد والتسمية يقضى بعد التسليم اى ما كان بصورة القضاء المصطلح عليه فى فعله بعد خروج الوقت المحدود كقولهم الجمعة لا تقضى
ظهراً اذا تمهد هذه المقدمات فنقول اختلف الاصوليون فى ان اتيان المامور به على وجهه هل يقتضى الاجزاء بمعنى سقوط
القضاء بعد الفعل فهم على قضائه الامتثال على قولين المشهور نعم وخالف فيه ابو هاشم وعبد الجبار لنا ان الامر لا يقتضى الا طلب
الماهية المطلقة بدون اعتبار مرة ولا تكرار كما مر تحقيقه ومعناه ان المطلوب به ايجاد الطبيعة وهو يحصل باىّ فرد من افرادها
حصوله فحصول المطلوب فلا يبقى طلب آخر فهذا سقط ايجاب المشروعية ايضاً لما مر تحقيقه فى نفى دلالة الامر على التكرار فلو فرض
حصول الامتثال بالنسبة الى ذلك الامر انما هو بالنسبة الى بعض الاحوال دون بعض وانما هو الامر بالبدل دون المبدل
ان فى ذلك بطلان وجهين الاول انه ذلك خروج عن المتنازع اذ ما ذكرته يصير امرين وكلامنا فى الامر الواحد والثانى ان المكلف
بالصلاة مع الوضوء مثلاً انما هو مكلف بصلاة واحدة كما هو مقتضى صيغة الامر من حيث ان المطلوب بها الماهية لا بشرط فاذا
عليه ذلك فهو مكلف بهذه الصلاة مع التيمم وهو ايضاً لا يقتضى الا فعلها مرة وظاهر الامر الثانى فى اسقاط الامر الاول فوقه
يحتاج الى دليل والاستصحاب واصالة العدم وعدم الدليل كلها يقتضى ذلك مضافاً الى فهم العرف واللغة وما ترى ان الصلاة بظن
الطهارة يقضى بعد انكشاف فساد الظن فانما هو بامر جديد ودليل خارجى نعم لو ثبت من الخارج ان كل ما هو بدل انما يسقط عن المكلف
البدل ما دام غير متمكن عنه فلما ذكر وجه وان لك ان لا يثبت … الاسقاط مطلقا فيرجع النزاع فى المسئلة الى اثبات مثله
لان الامر مطلق يقتضى القضاء او يفيد سقوطه فالمسئلة تصير فقهية لا اصولية وقد يستدل على المشهور ايضاً بوجهين آخرين الاول
انه لو كان مكلفاً بذلك الامر بعينه بفعل ما اتى به اولاً فيلزم ان لا يكون الاتيان به على وجهه ثانياً فيلزم تحصيل الحاصل وهو محال و
كان مكلفاً بذلك الامر باتيان غير الاتى به اولاً فيلزم ان لا يكون الاتى به اولاً تمام المامور به هذا خلف اما الثانى فظاهر واما الاول
فهو مبنى على ما حققنا من ان حصول الامتثال لا يبقى معه طلب آخر فتحصيل الامتثال الثانى لا يتم الا باعادة الامتثال الاول وهو تحصيل
وبذلك يندفع ما يقال ان فعله ثانياً مثل الاتى به اولاً لا نفسه فان ذلك انما يصح لو كان فعله ثانياً بامر آخر كما يستفاد من التحرير
الثانى فى محل النزاع واما على التحرير الاول فلا يبقى طلب امر حتى يستدعى اتيانه ثانياً بحيث يكون غير الاول وما فيه فى
من ان المطلوب هو الطبيعة لا الافراد ولا شك فى ان تحصيل الطبيعة بعد حصوله اولاً تحصيل للحاصل فهو قريب من الهذيان اذ ذلك
لمن يكفى فى جميع الانواع المندرجة تحت جنس بعد فرد واحد منها تحصيل للحاصل فى انه لو لم يكتف باتيان المامور به

فى حصول الامتثال واقتضى الامر فعله ثانياً لزم كون الامر للتكرار وهو خلاف التحقيق او خلاف المفروض ويرد عليه ان منكر الدلالة
على الاجزاء لا يقول بان الامر يقتضى ذلك بحيث لا يتخلف عنه بالذات كما يقول القائل بالتكرار بل يقول لا مانع من قضائه ذلك
كما اشرنا فى المقدمات وبقى التكرار على القول به انما هو على مقتضى العقل والعادة الا انه يمنع مانع كما مر فى مبحثه ويمكن فيه ليس كذلك
احتج المانع بوجوب اتمام الحج الفاسد فلو كان الامر مقتضياً للاجزاء لكان اتمامه مسقطاً للقضاء وفيه ان القضاء للفائت وهو الحج الصحيح
واتمام الفاسد امر على حدة ولا يجب له قضاء وبانه لو كان مسقطاً للقضاء لما وجب القضاء على من صلى بظن الطهارة ثم انكشف فساد ظنه
وقد اجيب عن ذلك بوجوه ضعيفة منها ان تسمية ذلك قضاء مجاز بل هو امر على حدة وفيه انه مستلزم للواسطة بين القضاء والاداء
وليس باعادة ايضاً ومنها منع بطلان اللازم والتحقيق فى الجواب يظهر بعد التامل فيما ذكرنا فنقول ان هذا القضاء انما يجب من جهة دلالة الدليل
على ان المطلوب هو الصلاة بالطهور وتجويز الاكتفاء بالظن ما لم يحصل اليقين بخلافه فاذا حصل فيقتضى الفائت فالقضاء انما هو للمبدل بالدليل
لا للبدل فيصح اطلاق القضاء المصطلح عليه حقيقة هذا وانى لم اقف فى كلماتهم على تصريح بما ذكرنا ووجدت كلماتهم مختلطة فى بيان القضاء
فعليك بالتامل فيما يرد عليك من الفروع لكيلا تخبط والله الهادى **قانون** اختلفوا فى ان الامر اذا كان مقيداً بوقت اذا فات فهل
يجب بعده بذلك الامر ام لا وهذا هو الخلاف المشهور بينهم من ان القضاء تابع للاداء او بفرض جديد والحق ان الامر لا يقتضى
الاتيان فى الوقت ووجوب القضاء يحتاج الى امر جديد وبنى العضدى المسئلة على ان قول صم يوم الخميس المركب فى اللفظ ولفظه هل
من شيئين هل المامور به فيه شيئان فيبقى احدهما بعد انتفاء الآخر او شئ واحد وقال ان هذا الخلاف غير كون المطلق والمقيد
شيئين فى الوجود الخارجى او شيئاً واحداً بل مبنى على الخلاف فى ان الجنس والفصل متمايزان فى الوجود الخارجى ام لا فالظاهر ان مراده
التنظير والا فلا تقييد بغير الزمان خارج عن الماهية ورده بعض المحققين بان كونهما شيئين فى الخارج لا يقتضى كون القضاء بالفرض الاول
… سلطان العلماء فى حاشية العضدى …
ولا ينافى كونه بفرض جديد لاحتمال ان يكون غرض الامر اتيانهما مجتمعاً فمع انتفاء احدهما ينتفى الاجتماع وكذا لا يلزم من كونهما شيئاً واحداً
نفى كون القضاء بالفرض الاول واثبات كونه بفرض جديد لاحتمال كون المراد المطلق لا بشرط الخصوصية وذكر الخاص لكونه محصلاً
للمطلق لا بالنظر الى خصوصيته الشئ المذكور فلا ينتفى المط بانتفاء هذا القيد فالحق فى كون القضاء بالفرض الاول مستظهر لثبوت الاحتمال
الغير المستلزم للقضاء وعلى المثبت نفى ذلك الاحتمال وفيه ان الاحتمال اعتبار الاجماع وان كان يعضده اصالة البرائة عن القضاء
ولكن يعضد الاحتمال الآخر اصالة عدم اعتبار الاجتماع واستصحاب البقاء فاشتغال الذمة يحتاج الى التكليف يستدعى تحصيل البرائة منه الا
بالقضاء ولا يكفى فيه البرائة الاحتمالية واحتمال ارادة المطلق من المقيد لا يكفى فى نفى البرائة الاصلية مع ان الظاهر من المقيد هو الفرد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)